- **تمهيـــــــد** :

بهدف ضمان السير الحسن للأموال العمومية تم وضع عدة أجهزة رقابية لمتابعة ومراقبة صرف النفقات وهذا ما سوف نتطرق غليه من خلال الفصل الثاني حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الرقابة على النفقات العمومية من حيث توضيح نشأة الرقابة وتعريفها وأهدافها وأساليب المتبعة لتطبيقها ، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى أنواع الرقابة مقسمين فيه الرقابة من حيث الزمن، والجهة التي تتولاها ، وبينا الرقابة الحسابية والإقتصادية ، أما في المبحث الثالث فتطرقنا إلى الهيئات المكلفة بالرقابة.

* تعتبر مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية، من أهم مراحل دورة الميزانية العامة ، فهي تبين مدى سلامة ، ودرجة الدقة في تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة التي تتضمنها ميزانية الدولة ، وتساعد في التأكد من تحصيل الإيرادات المقررة ، والتأكد من إنفاق الإعتمادات المرصودة ، وذلك وفقا لخطة الدولة المرسومة والمحددة في الميزانية العامة للدولة.

وعليه الرقابة المالية هي التي تتأكد من حسن تسيير و توجيه النفقة بكل شفافية و نزاهة إلا أن أنواعها وصورها تتباين في شكل رقابة قبلية و رقابة بعدية ورقابة آنية أي أثناء التنفيذ من خلال أجهزة رقابية مختصة مهمتها مراقبة النفقات العمومية ومن بين هذه الأجهزة الرقابية يوجد الرقابة القبلية تتمثل في المراقب المالي.

المبحث الأول : مفهوم الرقابة المالية على النفقات العمومية.

* المقصود برقابة النفقات هو أن يتم التأكد من أن الإنفاق تم على أحسن وجه ، وتجنب الوقوع في الخطأ ولكن قبل أن نتوسع في تعريف الرقابة وأنواعها وأساليبها وأهدافها يجب أولا أن نتطرق إلى نشأتها من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول : نشأة الرقابة المالية.

* أجمع علماء الاقتصاد والمالية العامة ثم تبعهم علماء الإدارة على أن أي نظام إداري أو مالي لا تتوفر فيه على رقابة صحيحة فعالة ومنطمة يعتبر نظاما ناقصا يفتقر إلى المقومات المتكاملة.

* ويرى الكثير منهم أن الرقابة يشكل أو بآخر أمر طبيعي في أي مجتمع ، لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره إلى الغير ، وإن ما مر بالمجتمعات من تطورات وكوارث مختلفة عبر مراحل التاريخ نتيجة لتجاوز الحاكم أو المسؤول لسلطاته أو تجاوز المحكوم لحقوقه نتج عنه ظهور مبدأ الفصل بين السلطات من سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وثالثة قضائية ، وتبعا لذلك وجدت مع هذا التنظيم مختلف انواع الرقابة بإعتبارها تربط وتنسق ممارسات تنفيذ هذه السلطات لإختصاصاتها ، وتكون غايات لتحقيق التكامل والعدالة والمساواة والرخاء في إطار المجتمع الواحد.

* والرقابة المالية كغيرها ، نوعا من أنواع الرقابة لها دورها الرئيسي في تنظيم المجتمعات والمنؤسسات فقد عرفها المصريون القدماء والإغريق والرومان.

* لقد مارس العرب هذه الرقابة منذ النشأة الأولى للحضارة الإسلامية وفي كتب تاريخنا الإسلامي سجل حافل بالرقابة التي إتخذت أنماطا متنوعة ، تراوحت بين رقابة مالية قبل الصرف أو بعده ، وقد كان يقوم بها الرئيس الأعلى أو مجلس الشورى أو القضاء والمحتسبون ، وعرفت الرقابة المالية في أوروبا منذ نشوء مجتمعاتنا وتنازع سلطاتها التشريعية والتنفيذية وبرزت هذه الرقابة في سنة **1256** التي تمثلت في سلطة الرقابة غرفة محاسبة باريس التي أنشأها الملك **سانت لويس** لتتولى فحص الحسابات ، وإصدار الأحكام التي كانت لها أحيانا صيغة جزائية ، ثم تطور هذا النوع من الرقابة على إثر الثورة الفرنسية عام **1789** ليصبح حقا مكتسبا لممثلي الشعب لمناقشة النفقات العامة حتى قبل ظهور الميزانية وحساباتها الختامية وأسلوب تنظيمها ومناقشتها من قبل السلطة التشريعية. [1]

* وخلال العصر الحديث زاد الإهتمام بالرقابة أكثر خلال الأزمة الإقتصادية العالمية لعام **1929** م ، وما بعدها خصوصا في الو . م . أ ، وبظهور الإعلام الآلي إزدادت فعالية الرقابة وذلك عن طريق تزويد المسيرين معلومات مناسبة واختصار الوقت، وبالتالي يمكنه اتخاذ القرارات الجارية مباشرة من أجل التصحيح

---

[1] الوادي حسين و زكرياء أحمد عزام – **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي** – دار الميسرة الأردن– 2000–ص .

* تعني **الرقابة** لغة : المراقبة والملاحظة والحراسة ، وهي مشتقة من الفعل راقب ، ورقبه أي حرصه ولاحظه ، ويقال راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره : خافه وخشيه وفلان لا يراقب الله في أمره ، أي لا ينظر إلى عقابه فيركب راسه في المعصية (المعجم الوسيط – الجزء الأول ص 36).

أو إعطاء الدفع الجديد ، وهكذا تطورت ، وأصبحت عنصرا هاما من عناصر النشاط الإداري تهدف إلى التأكد من أن " ما يتم أو تم مطابقا لما أريد إتمامه "

المطلب الثاني : تعريف الرقابة وأهدافها .

I – تعريف الرقابة : توجد عدة تعريفات للرقابة نذكر منها ما يلي :

أ * مفهوم الرقابة بشكل عام : لقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الرقابة بشكل عام وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها * ، فقد عرفها **فايول** بأنها : " التحقق مما إذا كان كل شئ يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة ، والقاعدة المقررة ...، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها ".

* كما عرفها الدكتور **فؤاد العطار** بأنها: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة لقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها" [1]

ب * الرقابة هي عملية مقارنة النتائج الفعلية ، بأهداف الخطة ، أو النتائج المتوقعة ، وتشخيص ، وتحليل أسباب الإنحرافات الواقعة بالمطلوب ، وإجرء التعديلات اللازمة.

ج * الرقابة هي عملية يقصد منها التأكد من أن الخطة (السنوية للدولة – الميزانية العامة) قد تم تنفيذها حسب ما هو مقرر لها ، وتتضمن قياس النتائج ، ومقارنتها بالأهداف ، وتحديد الفروقات (الإنحرافات) وتحليل أسبابها ، ووضع الحلول المناسبة لها. [2]

II – أهدافـــها : [3] تتلخص أهداف الرقابة فيما يلي :

1 – التأكد من أن أموال الدولة قد تم التصرف فيها ، وفقا لخطة الدولة السنوية (الميزانية العامة) ، وفي الحدود المرسومة لها ، وأن الإعتمادات المالية قد إنفقت فيما خصصت من أجله ، وأن الإيرادات قد تم تحصيلها حسب ما هو مقرر ، وأن عمليات تنفيذ النفقات ، وتحصيل الإيرادات ، وقد تمت وفق الأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

2 – إكتشاف الأخطاء ، وحالات الإنحراف في التنفيذ (عن الخطة الموضوعة)، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها.

3 – تخفيض تكاليف أداء الأعمال الحكومية، والحد من الإسراف ، وضمان الاستغلال الأمثل للإعتمادات المالية المخصصة للأجهزة الحكومية.

---

[1] حمدي سليمان وسحيمات القبيلات – **الرقابة الإدارية والمالية** – مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع– الأردن 1998–ص 86.

[2] محمد شاكر عصفور– **أصول المالية العامة**– مرجع سابق – ص 147.

[3] محمد شاكر عصفور – مرجع سابق – ص 148.

المطلب الثالث : أساليب الرقابة.

* الأسلوب هو الطريقة التي تتبع في تطبيق الرقبة على النفقات العامة ، وتوجد أساليب للرقابة تمثل أدوات رئيسية للعمل الرقابي ، وهي لا يختلف مصمونها سواء في الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة أو في وحدات القطاع العام ، ومن أهم الأساليب التي تتبع في الرقابة ما يلي :

أ – الملاحظة والمشاهدة : غالبا يستخدم هذا الأسلوب عن طريق ميزانية تسيير الوحدات أثناء القيام بالعمل ويتم عادة بواسطة المسيرين من رؤساء ومشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف التصحيح الفوري للأخطاء والوقوف على مدى تحقيق النتائج المخطط لها ، وهذه الرقابة دائمة ومستمرة ، وهي متاحة لنظم الرقابة الداخلية.

ب – المراجعة والفحص : المراجعة والفحص هما في الحقيقة أسلوب واحد يعني المراجعة وفحص الحسابات والدفاتر والسجلات والمستندات حتى يتأكد القائم بأعمال الرقابة أو المراجعة من سلامة المركز المالي ، وصحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها ، وتتم عملية الفحص والمراجعة من طرف أجهزة الرقابة الخارجية التي لم تشارك في العمليات التنفيذية ، ويباشر هذا العمل الرقابي بأساليب عديدة ومتنوعة.

ج – النظم والتعليمات واللوائح : يتعين على أعوان الوحدات الإلتزام بالنظام والقواعد المالية التي يحددها القانون ، واللوائح والتعليمات المعتمدة حيث يعتبر الخروج عليها مخالفة مالية يستوجب المسألة ، ومنه عدم الإلتزام بها يؤدي إلى إضافة الأموال العمومية ، وعدم تنفيذ البرامج والخطط المسطرة.

د – الجزاءات والمخالفات : الجزاءات تسعى إلى التاشيرة في سلوك العاملين من خلال الردع والتخويف من أجل دفع العامل ذاتيا ودون مراتب إلى تحقيق ما تهدف إليه العملية الرقابية ، فيتجنب الوقوع في المخالفات ويحاول دائما رفع معدلات الآداء من حيث يجب مكافأته وتحفيز الأعوان الذين يقومون بأعمالهم على أحسن وجه لأن مثل هذه المكافآت تحفز الأعوان على عدم التهاون في أعمالهم بغية نيل المكافآت أو مراكز أعلى.

* هذا الأسلوب يعتبر أسلوب غير مباشر للرقابة حيث يساعدها على تحقيق أهدافها دون رقيب أو مشرف.

المبحث الثاني : أنواع الرقابة

– تقسم الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة إلى عدة أنواع ، وتختلف بإختلاف الزاوية التي ينظر إليها الباحث ، وأهم هذه التقسيمات سنعرضها في المطالب التالية :

المطلب الأول : أنواع الرقابة من حيث الزمن [1]

أ * الرقابة السابقة : تشير إلى إتخاذ كافة الإستعدادات والإحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز الأهداف المرغوبة..

– الرقابة المسبقة هي رقابة وقائية من حيث الزمن.

ب * الرقابة الآنية : هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الآداء حيث تحاول هذه الرقابة إكتشاف أية إنحرافات خلال تنفيذ الأعمال ، وإتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب إستفحالها قبل إتمام العمل.

ج * الرقابة اللاحقة : وترمي إلى إكتشاف الإنحرافات عن الخطط المرسومة وتحديد أسبابها وطرق علاجها ومواجهتها والإستفادة من كل ذلك في التخطيط للمستقبل.

المطلب الثاني : أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة. [2]

أ * الرقابة الداخلية : هي تلك التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها ، حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين ، وهي في هذا قريبة الشبهة بمهمة أقسام المراجعة في الشركات التجارية والصناعية ، ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديرو الوحدات الحكومية من رقابة على مرؤوسيهم ، كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى ، وهي لذلك تسمى رقابة ذاتية أو رقابة إدارية.

ب * الرقابة الخارجية : هي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية ، وهي في هذا قريبة الشبه بمهمة مراقبي الحسابات بالنسبة لشركات المساهمة ، وتنقسم بدورها إلى :

1 – رقابة قضائية : حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات وإكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغض والسرقة ، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها.

– كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما إكتشفته من مخالفات مالية ، وما أمكن تلافيه وإقتراحاتها للتقليل من هذه المخلفات أو منعها في المستقبل.

2 – رقابة تشريعية : وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية لما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية ، وتباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة ، فقد تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء

[1] زكرياء أحمد عزام و محمود حسين الوادي – **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي** – دار الميسرة للنشر والتوزيع الأردن– 2000– ص77.

[2] مصطفى الفار – **الإدارة المالية العامة** – دار أسامة للنشر والتوزيع سوريا –2007– ص 56.

السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الإستجواب والسؤال للوزارة كممثلين للسلطة التنفيذية.

المبحث الثالث: الرقابة المالية.

سنتطرق في هذا المبحث الأول إلى الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة المالية، وكيفية نشأتها وتنظيمها ومختلف المصالح التي تنتمي إليها من المديرية العامة للميزانية وكذا المديرية الجهوية للميزانية.

المطلب الأول: تنظيم مصالح الرقابة المالية.

إن المراقب المالي يدير ويشرف على مصلحة المراقبة المالية للمؤسسات والهيئات والإدارات العمومية وكذا للولايات والبلديات ويعتبر من المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية والتي هي من أهم المصالح التابعة لوزارة المالية.

- المديرية العامة للميزانية

هي من أهم المديريات التابعة لوزارة المالية، حيث يشرف عليها مدير عام تساعده مفتشية عامة للميزانية ومديري الدراسات ورئيس الدراسات.

وتشكل المديرية العامة للميزانية من خمسة (5) أقسام:[1]

1. قسم التنمية البشرية.
2. قسم تطوير النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
3. قسم التطوير الإداري والضبط.
4. قسم تطوير المنشآت القاعدية الأساسية.
5. قسم تلخيص الميزانية.

إلى جانب الأقسام الخمسة تتشكل كذلك المديرية العامة للميزانية من أربع مديريات:

1. مديرية التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة للنفقات.
2. مديرية الإعلام الآلي.
3. مديرية إدارة الوسائل والمالية.
4. مديرية عصرنة أنظمة الميزانية.

كما تضم مفتشية واحدة وهي:

- مفتشية مصالح الميزانية:

حيث تتكفل وتحت الوصاية المباشرة للمدير العام للميزانية بالقيام بمهام المراقبة والتفتيش والتقييم. كما أنّه يمكن أن تقوم بأشغال دراسات في مجال اختصاصها. كما تقترح المفتشية توصيات وتدابير من شأنها

[1]- المادة 03 من 07-364 الصادر بتاريخ 2007/11/20 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر عدد 75.

المساهمة في تحسين وتعزيز هيئات المصالح موضوع التفتيش، وهذا ما وضحه المرسوم التنفيذي رقم 08-154 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيرها.

- ونذكر هنا أن مديرية التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة للنفقات هي المديرية المسؤولة مباشرة على مصالح المراقبة المالية.
- إنّ المديرية العامة للميزانية تشغل مكانة هامة في مسار إعداد ميزانية تجهيز الدولة، حيث تتكفل بتنظيمها وإعداد الوثائق الضرورية المتعلقة بها وتلعب أيضا دورا في المناقشة كما تتكفل بـ:[1]
  - المساهمة في إعداد سياسة الميزانية، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية.
  - المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يخضع لمجال اختصاصها.
  - دراسة واقتراح أي إجراء ضروري لترشيد نفقات الدولة وتحسين فعالياتها.
  - إعداد مشروع الميزانية.
  - ضمان تنفيذ ومتابعة تنفيذ الميزانية ومراقبتها وتقييمها.
  - القيام بفتح وتحويل وإلغاء، وإعادة نشر المناصب المالية للمؤسسات والإدارات العمومية.
  - المشاركة في حدود ما يخصها، في دراسة وتحضير تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون لها تأثير مالي على ميزانية الدولة.
  - متابعة إصلاح الميزانية وتنفيذه.

- وتشمل المصالح الـخارجية للمديرية العامة للميزانية تحت سلطة المدير العام للميزانية على ما يأتي:[2]
  - المديرية الجهوية للميزانية.
  - المديرية الولائية لبرمجة ومتابعة الميزانية.
  - مصالح المراقبة المالية للمؤسسات والهيئات والإدارات العمومية وكذا الولايات والبلديات.

[1]- المادة 03 من القانون 07-364، مرجع سابق.

[2]- المرسوم 11-75 المؤرخ في 2011/02/16 المتعلق بالمصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، المادة 2.

م.ع. م: المديرية العامة للميزانية.

م. ج. م: المديرية الجهوية للميزانية.

م. ب. م. م: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

م .م: المراقبة المالية.

الـــشكل (03): المخطط الهرمي للمصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية

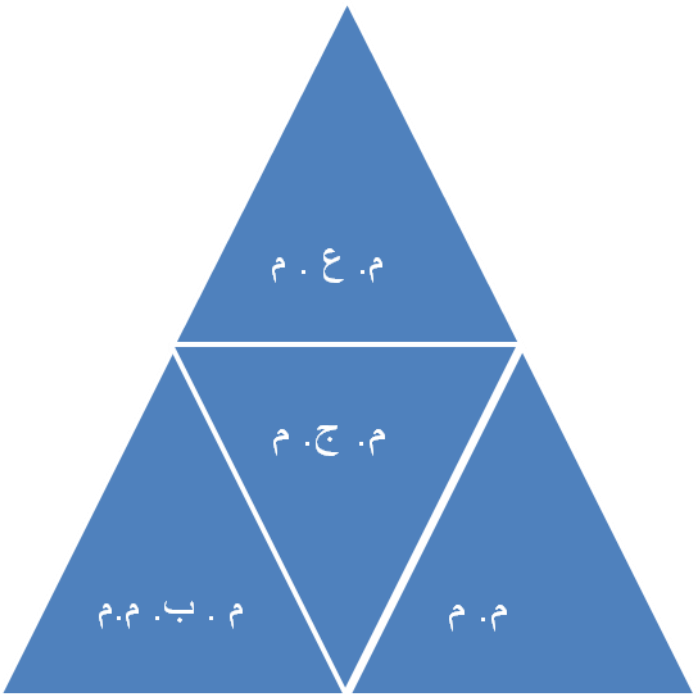

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الدراسة.

- المديرية الجهوية للميزانية:

وهي إحدى المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وعددها سبعة (07) وهي مكلفة طبقا للمرسوم 75-11 المؤرخ في 2011/02/16 الذي يحدد صلاحيات المديريات الجهوية وتكلف بما يلي:[1]

أولا: في مجال الميزانية

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالميزانية، وتقديم الاقتراحات المناسبة لتكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بتخصيص وكذا مراقبة النفقات العمومية.

[1]- المادة 03 من القانون 11-75، مرجع سابق.

- المشاركة في وضع وتسيير نظام جمع ومعالجة المعلومات لتأطير تقديرات الميزانية التي تدخل في إطار عملية إعداد ميزانية الدولة.
- جمع المعطيات الضرورية لإنشاء البيانات الكرتوغرافية اللازمة لكل ولاية للتحليل المالي لسياسة التنمية الجهوية وتقييم انعكاسات المخططات المقترحة.
- متابعة استهلاك الاعتمادات الممنوحة في إطار ميزانية الدولة تماشيا والتقدم المادي لإنجاز المشاريع والبرامج من كل نوع التي تشكل الغلاف المالي للولايات الواقعة في مجال اختصاصها.
- إنجاز الحصيلة التنفيذية السنوية والتقارير الدورية حول نشاط المراقبة المسبقة للنفقات العمومية وإجراءات التسجيل وعقود التسيير للميزانية ولبرامج المشاريع المحلية.
- تطبيق القرارات الناجمة عن المشروع الخاص بعصرنة عملية الميزانية وتعميم مضمون إصلاحها.

المطلب الثاني: المراقب المالي.

I * <u>تعريفه</u> : هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العامة وهو يعين بقرار وزاري من طرف الجهة المكلفة بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية. [1]

- ويمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية ، وكل حسب رتبته.
- المراقب المالي مسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة.[2]
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها. [3]

تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام:

- **شروط تسليم التأشيرة:**

تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي، مسبقا قبل التوقيع عليها، لتأشيرة المراقب المالي:

1)- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة.

2)- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

3)- الجداول الأصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا، الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار.

---

[1] حسن الصغير – **دروس المالية العامة والمحاسبة العمومية** – دار المحمدية العامة الجزائر– الطبعة الثانية 2001– ص 129.

[2] المادة **145** من المرسوم التنفيذي رقم **92 – 374** المتعلق بالموظفين في الوزارة المكلفة بالمالية.

[3] المادة 15 من المرسوم السابق.

يخضع كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

وفي حالة تكون الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي.

- **حالات الرفض (المؤقت أو النهائي)***: يبلغ الرفض المؤقت في حالة اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح، أو انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة أو نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة، ويعلل الرفض النهائي في عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

II – <u>مهام المراقب المالي</u> : تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية ، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها ، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها.

– وتطبيقا للمادة **09** من المرسوم التنفيذي رقم **92 – 414** المؤرخ في **14 / 11 / 1992** والمتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات العمومية المعدل و المتمم ، يتحقق المراقب المالي من :

* صفة الآمر بالصرف.
* مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
* توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
* التخصيص القانوني للنفقة.
* مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
* وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.
* بعد إبقاء هذه الشروط في أجل أقصاه عشرة أيام ، يمدد إلى عشرة أيام أخرى في الحالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة ، والتي تتطلب فحصا وتدقيقا معمقين ، يقوم المراقب المالي يوضح التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة ، وفقا لترتيب تسلسلي خلال السنة المالية.

– إضافة على المهام المرتبطة بإثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق قبول أو رفض وضع تأشيرة الدفع على الوثائق الخاصة يطلع المراقب المالي بمهام إدارية أخرى حيث يغير هذا الأخير مستشار ماليا الآمر بالصرف.

III – <u>مسؤولية المراقب المالي</u> [1]: يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصيا أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية إذ يعتبر

* أنظر الملحق رقم 01 و02.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح الرقابة المالية ص 21.

هذا الأخير مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.

* وفي حالة التحقيق من وجود مطالعة صريحة لقواعد الميزانية المالية تخصص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات حالية على المراقب المالي المعني بالأمر وفقا للبند رقم **07** من المادة **88** من الأمر **20 / 95** المؤرخ في **17 جويلية 1995** المتعلق بمجلس المحاسبة.

* إضافة إلى ذلك يملك وزير المالية صلاحيات فرض عقوبات مالية وإدارية على المراقب المالي الذي منح تأشيرات غير قانونية، وذلك عن طريق تحقيق ومراقبة التقرير السنوي الذي يعده المراقب المالي.

* مطالبة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
* صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
* شرعية عمليات تصفية النفقات.
* توفر الإعتمادات.
* أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
* الطابع الإبرامي للدفع.
* تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
* الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

المطلب الثالث :مجال ممارسة المراقب المالي رقابته.

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية و الولاية و البلدية و ميزانيات المؤسسات التالية[1]:

- ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة أي ميزانية كل وزارة حيث انه لكل قطاع وزاري ميزانيه الخاصة به تحدد فيه نفقاته وكذا الأمر نفسه بالنسبة إلى الهيئات و الإدارات التابعة للدولة.
- الميزانيات الملحقة وهنا يعمل المراقب المالي لإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة و المعرفة وفق للنص المادة 4 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية
- النفقات الملتزم بها و المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة وهي تشمل وفق المادة 48 من القانون 17/84.
- نفقات ميزانية الولاية و البلدية.
- وإضافة إلى ذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح الرقابة المالية ص20.>

- **خلاصة الفصل** :

من خلال الدراسة الشاملة التي قمنا بها في فصلنا هذا للجهاز الرقابي والتي حاولنا الإحاطة بمكونات هذا الجهاز وفهم الآليات التي تتم بها العمليات الرقابية ، ومدى أهمية هذه الأجهزة للحفاظ على المال العام وإستعماله في تحقيق المنفعة العامة.

يتضح لنا أن هناك أجهزة رقابية تقوم بالرقابة على النفقات العمومية قبل وبعد تنفيذها من أهمها جهاز الرقابة المالية والتي تعتبر هيئة إدارية من المصالح التابعة للمديرية العامة للميزانية التي بدورها هي من أهم المديريات التابعة لوزارة المالية.